

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فيمهل بحميل بالوجه قوله خلاف أي فهما قولان متغايران مشى في كل موضع على قول منهما قوله أو وفاق أي وهو بأحد وجهين أحدهما أن المراد الخ قوله وكيل يلزمه ويحرسه أي بحيث لو فرض أنه لم يأت به فلا ضمان عليه وقوله لا الكفيل بالوجه أي الذي إذا لم يأت بالمضمون ويضمن ما عليه وهذا التوفيق لأبي عمران الفاسي والثاني لابن يونس قوله لتشهد البينة على عينه أي فلا بد من حضوره لتشهد الخ قوله ويجب عن دعوى جناية القصاص أي عن دعوى الجناية التي فيها القصاص وقوله أو الحد أي وعن الدعوى بموجب الحد أو التعزير والمراد بجوابه عن الدعوى بما ذكر إجابته بالإقرار أو الإنكار أو التجريح قوله إذا ادعى عليه بذلك أي فإذا ادعى عليه أنه قطع يد فلان عمداً أو قذف فلانا أو شتم فلانا فإنه هو الذي يجب إما بالإقرار أو الإنكار فإن أقر قطعت يده أو حد أو أدب وإن أنكر أقيمت عليه البينة فإما أن يسلمها أو يجرحها ولا يقبل قول سيده في ذلك أنه فعل مع إنكار العبد لأنه إقرار على غيره ومحل اعتبار جواب العبد في دعوى جناية القصاص ما لم يتهم فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله وقد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم أنه تواطأ مع العبد على نزعته من تحت يد سيده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه ويبطل حق ذلك السيد من القصاص إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالعفو يسقط القصاص وإلا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك انطرح وكما يجب العبد عن القصاص يجب عن المال غير أرش الجناية إذا ادعى به عليه فإن أجاب بإنكار أقيمت عليه البينة فإما أن يسلمها أو يجرحها فإن أقر به أخذ بإقراره هذا إذا كان مأذوناً له يف التجارة وإلا وقف الأمر على السيد فإن أسقطه عنه سقط وإلا اتبع به إن عتق فإن عتق قبل علم السيد به يلزمه انطرح فما مر في الإقرار من أن العبد لا يؤخذ بإقراره بالمال ففي غير المأذون له في التجارة قوله فإن ادعى عليه بجناية خطأ أي كما لو قيل للعبد أنت قطعت يد فلان خطأ فقال نعم فلا يعتبر إقراره وإنما المعتبر إقرار السيد فهو كالقاطع فإن أقر غرم الدية أو سلم العبد الجاني للمجني عليه وإن أنكر أقيمت البينة فإما أن يسلمها السيد فيلزمه أحد الأمرين المذكورين أو يجرحها قوله إلا لقريئة الخ أي كمشي دابة ركبها العبد على إصبع صغير فقطعته فتعلق به الصغير وهي تدمي ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد فيقبل إقراره وتتعلق الجناية برفقته فيسلمه سيده للمجني عليه إن لم يفده بأرش الجناية قوله واليمين أي المعتبرة في قطع النزاع وهي المتوجهة من الحاكم أو المحكم فبمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له فإن أطاع له بهائم ترافعا الحاكم أو محكم

كان له تحليفه ثانيا لأن يمينه الأولى لم تصادف محلا قوله في كل حق أي مالي أو غيره سواء كان المال جليلا أو حقيرا ولو كان أقل من ربع دينار ويستثنى من كلامه اللعان والقسامة إذ يقول في الأول أشهد باء فقط كما قدمه وفي الثاني أقسم باء لمن ضربه مات كما يأتي فيقتصر فيهما على لفظ الجلالة ولا يزداد الذي لا إله إلا هو قوله من مدع أي تكملة للنصاب كما إذا أقام شاهدا واحدا أو كانت استظهارا كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أو ردت عليه اليمين من المدعى عليه وقوله أو مدعى عليه أي عند عجز المدعي عن إقامة البينة بما ادعاه قوله أي بهذا اللفظ أي من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزداد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في الربع دينار على المشهور خلافا لابن كنانة ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يمينا يكفر لأن الغرض هنا زيادة الإرهاب والتخويف قال في التوضيح المازري المعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بقوله باء فقط وكذلك لو قال فقط والذي لا إله إلا هو